

حول مصنفات وأثار الإمام ابن حجر الطبرى

اختلاف علماء الأمصار في أحكام شرائع الإسلام



محمد ترکان



حول مصنّفات وآثار الإمام ابن حجر الطّبّري (4):

اختلاف علماء الأمصار في أحكام شرائع الإسلام¹

قد تقرّرَ من خلال استعراض كتب ابن حجر الطّبّري الفقهية² المكانة السامية التي تبوأها، وإنماز بها هذا الإمام الفحل. وإن سخّصيته الفقهية الغدّة التي فَرَضَتْ نفسها في حياته، وبعد وفاته، لتحتلّ المرتبة الأولى بالنظر إلى تعدد العلوم التي برزَ فيها – رَحْمَهُ اللَّهُ –، وهو المعدودُ من كبار المفسّرين، الملقب بـ(شيخ المفسّرين)، ومن كبار المؤرّخين الملقب بـ(أب التّاريخ)، وغيرها من المجالات التي كان فيها إماماً كالحديث والعربية والقراءات. أمّا الفقه فقد (صنّفَ فيه عدّة كُتب، أهمّها [كتاب] "اختلاف الفقهاء" الذي يَشَهِّدُ ما يَقِيَ منه إلى الآن على طُولِ باعِه، وسَعَةِ اطْلَاعِه، وإِحاطَتِه بِمَذاهبِ الأمصار)³.

وعن كتابه هذا المشهور بالفضل شرقاً وغرباً (اختلاف علماء الأمصار في أحكام شرائع الإسلام)، فهو من جملة الكتب التي أتمّها المؤلّف قبل وفاته⁴، نصّ عليه الذّهبيُّ وغيره، ولم يَستَفْصِرْ فيه اختياره؛ لأنّه قد جَوَدَ ذلك في «كتاب اللطيف»، ولئلا يتكرّر كلامُه في ذلك.

1 - تاريخ بغداد (2/ 550 بشار عواد)، الفهرست (ص292)، طبقات القراء (1/ 329)، معجم الأدباء (2459 / 6)، السير (4/ 273)، تاريخ الإسلام (163/ 7)، البداية والنهاية (ص 1695 بيت الأفكار)، (14/ 847 التّركي)، إنباه الرواية (90/ 3)، الدر الشّمين (ص94)، كشف الظنون (1/ 514)، الحديث والمحدثون (347)، مقدمة تفسير الطّبّري للتركي (ص42)، الإمام محمد ابن حجر الطّبّري شيخ المفسّرين (ص 18 - 19)، إمام المفسّرين والمحدثين والمؤرّخين للشّيشل (ص29)، مقدمة "التصيير في معالم الدين" للشّيشل (ص44)، مقدمة هذيب الآثار لمحمود شاكر (ص 7 مسند علي)، الفكر السّامي في تاريخ الفقه الإسلامي (3/ 39 - 42).

2 - وهي : 1- اختلاف الفقهاء. 2- لطيف القول في أحكام شرائع الإسلام. 3- الخفيف في أحكام شرائع الإسلام. 4- بسيط القول في أحكام شرائع الإسلام. 5- آداب القاضي. 6- الرد على ذي الأسفار. 7- الرد على ابن عبد الحكم على مالك. 8- مناسك الحجّ أو آداب المناسك. 9- الفرائض أو مختصر الفرائض. 10- الوقف. 11- الشروط. 12- ما تضمّنته سائر كتبه من الأحكام الفقهية والاجتهادات الشخصية، وأقوال المذاهب وأدلّتهم وحجّهم ...

3 - الإمام الطّبّري للزّحيلي (ص 290 - 291).

4 - تاريخ دمشق (52/ 196)، سير أعلام البلاء (14/ 273)، المقفي الكبير (5/ 484)، طبقات المفسّرين للداودي (2/ 115).



وقد تَعَدَّدتْ وُسُومُ هذا الكتاب، فذُكِرَ باسم¹:

1- اختلاف علماء الأمصار في أحكام شرائع الإسلام.²

2- اختلاف الفقهاء.³

3- اختلاف العلماء.⁴

والكتاب⁵ كما قال ياقوت الحموي⁵ من أوائل مصنف الإمام الطبرى، ولو وصلنا كاملاً لتعرف المسلمين على كثير من آراء سلفنا الصالح، إضافة إلى أن الإمام الطبرى رحمه الله تعالى كان يُناقِشُ الآراء ويذكُر حججها، ولكن قدر الله، وما شاء فعل، فإنه لم يَظْهُرْ من هذا السُّفُرُ النَّفِيسُ سُورَيْ مجلد واحد. وقد جُلِّه. وقدِيمًا طُبِعَ منه قطعتان من قبل المستشرقين الألمانيين: د. فريديريك كيرن⁶ سنة 1902م، ويوسف شاخت⁷ سنة 1933م.

وعن حجم الكتاب:

قال الإمام الطبرى في نعته في كتابه في التفسير (جامع البيان عن تأويل القرآن): (ونستقصي بيان ذلك بحكاية أقوال المختلفين فيه من الصحابة والتابعين والمتقدمين والمتاخررين في كتابنا الأكبر "في أحكام شرائع الإسلام" إن شاء الله ذلك).⁸

وقدّر ياقوت الحموي بنحو ثلاثة آلاف (3000) ورقة، ما يعادل ثلثين جزءاً ككتاب التفسير، ونحو ثلاثة أضعاف كتاب التاريخ (تاريخ الرسل والملوك)؛ (ولا يزال المفقود منه حتى الآن أكثر من تسعين في المائة).⁹ بل إن بعضهم عدَ اختلاف علماء الأمصار من الكتب المفقودة.¹⁰

(ومن ثم كان [كتاب] الاختلاف أول موسوعة في الفقه المقارن، ويدل دلالة قاطعة على ثقافة الطبرى الفقهية الواسعة، تلك الثقافة التي أحاطت بالتراث الفقهي منذ عصر الصحابة وإلى عصر نشأة المذاهب)¹¹

1 - مقدمة د. عبد الله بن عبد المحسن التركى لتفسير الطبرى (ص 41 الهاشم 1 مقدمة التحقيق/مصنفاته).

2 - تفسير الطبرى (1 / 107 ط/هجر)، تاريخ دمشق (52 / 196)، معجم الأدباء (6 / 2444، 2457).

3 - الفهرست (ص 288 دار المعرفة) - (2 / 120 فؤاد السيد)، معجم الأدباء (6 / 2451)، هدية العارفين (2 / 27)، تاريخ التراث العربي (2 / 167) - (3 / 134، 316).

4 - الواي بالوفيات (2 / 213). طبقات الشافعية الكبرى (3 / 121)، طبقات الشافعيين (1 / 225).

5 - معجم الأدباء (6 / 2458 - 2457).

6 - (ت: 1340 هـ - 1921 م).

7 - (1969 - 1902 م).

8 - تفسير الطبرى (1 / 107 هجر).

9 - أفاده كل من: د. محمد الزحيلي - أ. د. محمد السيد الدسوقي.

10 - مختارات من روایات الشعیی التاریخیة عن عصر الراشدین من کتابی تاریخ الرسل والملوک ووقدة صیفین د. فوزی محمد ساعاتی/مجلة جامعة أم القری (1 / 479 المکتبة الشاملة).

11 - مقالات أ. د. محمد السيد الدسوقي في مجلة الوعي الإسلامي (ص 535).



لذا كان أبو جعفر الطبرى يُفضل «كتاب الاختلاف»، وكثيراً ما كان يقول عنه: (لي كتابان لا يستغفلا عنهما فقيه: الاختلاف واللطيف).¹

قال ياقوت الحموي: (ولم يخرج كتابه في الاختلاف حتى مات، فوجدوه مدفوناً في التراب، فأخرجوه ونسخوه، أعني «اختلاف الفقهاء»، هكذا سمعت من جماعة منهم أبي رحمة الله).²

وحيث سأله أبو عبد الله أحمد بن عيسى الرازي الطبرى عن سبب تأليفه كتاب (اختلاف الفقهاء)? قال: (ليتذكر به أقوال من يناظره)، لا للاستطراد في مسائله ومناقشاته؛ بل لمجرد الذكرى.

مضمون الكتاب ومحتواه:

يندرج الكتاب في كتب علم الخلاف، والفقه المقارن، ويعد موسوعة فقهية تدل على سعة ثقافة الطبرى. قال عنه الشيخ محمد الخضرى: (وله كتاب اختلف الفقهاء، رأيت منه قطعة محفوظة بمكتبة مصر تدل على علمٍ واسعٍ، وعقلٍ كبيرٍ).³

هذا، ولإمام الطبرى ثلاث كتب في هذا الموضوع، هي: (اختلاف الفقهاء)، و(الردد على ابن عبد الحكم على مالك)، و(الردد على ذي الأسفار).

وقد عرض فيها لأقوال الأئمة والفقهاء عرضاً رصيناً، وبخاصة في فقه مالك وأبي حنيفة والشافعى، وفقهاء الصحابة والتبعين وأتباعهم إلى أثناء الملة الثانية، وتحاشى فيها ذكر مذهب الإمام أحمد، فأغفل خلافه، فأفاد بذلك أنه كان محدثاً لا فقيهاً، ثم ذكره في غيرها.⁴

وأما كتاب «اختلاف علماء الأمصار في أحكام شرائع الإسلام»، فإنه بحث المسائل الخلافية بين المجتهدين كالائمة الثلاثة: أبي حنيفة ومالك والشافعى.

وكان قد صدَّ به مؤلفه الطبرى إلى جمْع وعرضِ أقوال فقهاءِ الإسلام في الأمصار المشهورة: مالك بن أنس (ت: 179هـ) فقيه أهل المدينة بروايتين عنه، وعبد الرحمن بن عمرو الأوزاعي (ت: 157هـ)، فقيه أهل الشام، والليث ابن سعد المصري، ومن أهل الكوفة سفيان الثوري (ت: 159 أو 161هـ)، بروايتين عنه، ثم محمد بن إدريس الشافعى (ت: 204هـ)، وما حدث به الربيع بن سليمان (ت: 256) عنه، ثم من أهل الكوفة أبو حنيفة النعمان بن ثابت (ت: 150هـ)، وصاحبيه أبو يوسف يعقوب بن محمد الأنباري (ت: 182هـ)،

1 - معجم الأدباء (6/2458).

2 - معجم الأدباء (6/2450 - 2451)، الوافي بالوفيات (2/213).

3 - تاريخ التشريع الإسلامي (ص213).

4 - الإمام الطبرى للزحيلي (ص192 - 193).



وأبو عبد الله محمد بن الحسن الشيباني مولى لهم (ت: 188هـ)، وأبو ثور إبراهيم بن خالد الكلبي (ت: 240هـ). وذكر معهم أولاً عبد الرحمن بن كيسان¹ ثم أسقطه.

حيث ذكر أدلة كل قول مما يورده مفصلاً، وناقش آقوالهم وآراءهم، ووازن بين حججهم وبراهينهم معللاً ومعلقاً عليها، ثم يرجح في آخر كل مسألة الراجح عنده، ويختار الأصوب منها، بقوله: والصواب عندنا كذا، أو قال أبو جعفر. مبرزاً بخلاف لرأيه الخاصة التي خلص إليها.

ثم انتشر الكتاب طلباً منه، فقرأه على أصحابه. وقد كان جعل الكتاب الاختلاف رسالة بدأ بها ثم قطعها، ذكر فيها لدى الكلام في الإجماع وأنبار الآحاد العدول زيات ليست في كتاب اللطيف، وشيئاً من الكلام في المراسيل والناسخ والمنسوخ.

هذا، ومادة المطبوع من الكتاب:

منه ستة أقسام، هو مجموع ما عشر عليه، زيادة على الملحق. وهذه بياناتها:
أولاً: كتاب المدبّر (ص 23 - 53).

ثانياً: كتاب البيوع: مسائل في الخيار - بيع المربحة - الصرف (ص 53 - 91).

ثالثاً: كتاب السلّم (ص 93 - 140).

رابعاً: كتاب المزارعة والمُساقاة (ص 141 - 168).

خامساً: كتاب الغصب (ص 169 - 185).

سادساً: كتاب الضمان والكفالة (ص 186 - 302).

الملحق/الاستمناء وإتيان النساء في أدبارهن (ص 303 - 305).

محنة الطّبّري بسبب هذا الكتاب²:

قال الحسين عبد الغني أبو الحسن: (وله - رحمه الله تعالى - كتابان كانا مصدر محنتين له، لا محنة واحدة، محنة في حياته، ويتعلق الأمر بكتابه "أحاديث غدير خمّ"، ومحنة بعد مماته، ويتعلق بكتابه الآخر، وهو "اختلاف الفقهاء")³.

1 - أحسب أنه: عبد الرحمن بن كيسان أبو بكر الأصم المعتزلي، صاحب "المقالات في الأصول"، له «تفسير عجيب» (ت: نحو 225هـ = 840م). قال ابن المرضي: (كان من أ Finch الناس وأفقههم وأورعهم، خلا أنه كان يخطئ علياً عليه السلام في كثير من أفعاله، ويصوب معاوية [رضي الله عنه] في بعض أفعاله).

2 - الكامل في التاريخ (7/249)، تاريخ ابن الوردي (1/111)، طبقات الفقهاء الشافعية (ص 13/217)، المنتظم (13/69).

تاريخ أبي الفدا (2/71)، الكني والألقاب (ص 242)، الأعلام (6/69 المامش)، مقدمة د. فريديريك كيرن لكتاب اختلاف الفقهاء (ص 10).

3 - الإمام محمد بن جرير الطّبّري شيخ المفسّرين (ص 22).



وبسب ذلك، هو أنَّ الطَّبْرِيَّ لَمْ يَصُنْفْ كِتَابَهُ (اختلاف الفقهاء)، لم يذكُرْ فِيهِ مذهبَ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلَ، فَقَيْلَ لَهُ فِي ذَلِكَ، فَقَالَ: لَمْ يَكُنْ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلَ فَقِيهَا، وَإِنَّمَا كَانَ مُحَدَّثًا؛ فَأَسَاءَ ذَلِكَ الْخَنَابَلَةُ، وَاشْتَدَّ وَعَظُمَ عَلَيْهِمْ؛ لِظَّنِّهِمْ أَنَّ الطَّبْرِيَّ تَعْمَدُ ذَلِكَ لِلتَّقْلِيلِ مِنْ شَأْنِ فِقْهِ الْخَنَابَلَةِ، وَكَانُوا حِينَهَا لَا يُحْصِنُونَ كُثْرَةَ عَدَدِ بَيْغَدَادِ، فَنَقَمُوا مِنْهُ، وَشَعَبُوا وَشَنَعُوا عَلَيْهِ.

وَلَمَّا تُوفِّيَ تَعَصُّبُوا عَلَيْهِ تَعَصُّبًا شَدِيدًا، وَأَهَاجُوا عَلَيْهِ الْعَامَّةَ، (فَمَنَعَتْ مِنْ دُفْنِهِ نَهَارًا كَمَا مَنَعُوا النَّاسَ مِنِ الدُّخُولِ إِلَيْهِ فِي حَيَاتِهِ)¹، وَأَطْلَقُوا بَحْثَهُ الْعَظَائِمِ وَالْفَطَائِعِ، وَرَمَوْهُ بِالرَّفْضِ، وَاتَّهَمُوهُ بِالْلَّهَادِ!

وَالْحَقُّ أَنَّ الْإِمَامَ الطَّبْرِيَّ (لَمْ يَفْعَلْ إِلَّا مَا فَعَلَهُ غَيْرُهُ، قَبْلَهُ وَبَعْدَهُ [مِنِ الاجْتِهَادِ]، وَقَدْ أَهْمَلَ اخْتِلَافَ أَحْمَدَ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِ كِتَابِ الْإِخْتِلَافِ، لَمْ يَذْكُرْهُ الطَّحاوِيُّ [ت: 321هـ] فِي اخْتِلَافِ الْفِقَهَاءِ، وَلَا الدِّبُوسيُّ [ت: 430هـ] فِي تَأْسِيسِ النَّظَرِ، وَلَا النَّسَفِيُّ [537هـ] فِي مَنْظُومَتِهِ، وَلَا الْعَلَاءُ السَّمَرْقَنْدِيُّ [ت: 539هـ] فِي مُخْتَلَفِ الرِّوَايَةِ، وَلَا [أَبُو نَصْرِ مُسَعُودِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ] الْفَرَاهِيُّ الْحَنَفِيُّ [ت: فِي حَدُودِ 640هـ - 1242م²] أَحَدُ عَلَمَاءِ الْمِائَةِ السَّابِعَةِ فِي مَنْظُومَتِهِ ذَاتِ الْعِقَدِينَ [فِي نَظَمِ الْجَامِعِ الْكَبِيرِ لِمُحَمَّدِ بْنِ حَسْنِ الشَّيْبَانِيِّ فِي الْفِقَهِ الْحَنَفِيِّ]، وَلَا غَيْرُهُمْ مِنْ الْحَنَفَيِّينَ مِنْ أَصْحَابِ الْإِخْتِلَافِ ... وَجَمِيعَ [أَبُو مُحَمَّدِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ إِبْرَاهِيمِ بْنِ مُحَمَّدِ الْأَصْبَلِيِّ الْمَالِكِيِّ] [ت: 392هـ] كِتَابًا فِي اخْتِلَافِ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ وَأَبِي حِينَفَةِ سَمَّاهُ كِتَابُ الدِّلَائِلِ فِي أُمُّهَاتِ الْمَسَائلِ³.

وَفِي كِشْفِ الظَّنُونِ (5/28 - 29 رَقْمُ 11128): (عُمَدةُ الطَّالِبِ لِمَعْرِفَةِ الْمَذاهِبِ: لِمُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُحَمَّدِ السَّمَرْقَنْدِيِّ السَّنْجَارِيِّ [ت: 721هـ] ذَكَرَ فِيهِ خَلَافَ الْعُلَمَاءِ، وَخَلَافَ أَحْمَدَ وَدَاؤِدَ وَأَهْلِ الشِّيَعَةِ).
قال في آخره:

فَتَمَّ كِتَابٌ قَدْ حَوَى لِمَذَاهِبٍ ... وَمَا حُوِيتَ مِنْ قَبْلِهِ بِكِتابٍ
حَوَى فَقَهَ نُعْمَانَ وَيَعْقُوبَ بَعْدَهِ ... وَمُحَمَّدٌ مِنْ أَصْحَابِهِمْ خَيْرُ أَصْحَابِ
كَذَا زُفَّرَ وَالشَّافِعِيِّ وَمَالِكٍ ... وَمَا اخْتَلَفُوا فِيهِ بِكُلِّ جَوَابٍ
وَأَحْمَدٌ مَعَ دَاؤِدَ مَعَ أَهْلِ شِيَعَةٍ ... حَبَاهُمْ إِلَهُ النَّاسِ كُلُّ ثَوَابٍ).

(فَمِنْرَلَةُ أَحْمَدَ عَنْهُ أَقْلُ مِنْ مِنْرَلَةِ الْثَّلَاثَةِ، وَمَقَامُهُ عَنْهُ كَمَقَامِ دَاؤِدِ الظَّاهِرِيِّ وَأَهْلِ الشِّيَعَةِ. وَمِنْ غَيْرِ أَصْحَابِ الْإِخْتِلَافِ أَهْمَلَهُ الْغَزَالِيُّ الشَّافِعِيُّ [ت: 505هـ] فِي الْوَجِيزِ، وَأَبُو الْبَرَكَاتِ النَّسَفِيِّ الْحَنَفِيُّ [ت: 710هـ] فِي الْوَافِيِّ. وَأَمَّا أَصْحَابُ التَّارِيخِ وَالجُغرَافِيَّةِ فَإِنَّ أَبْنَ قُتْبَيَةَ [ت: 276هـ] لَمْ يَذْكُرْهُ فِي كِتَابِ الْمَعَارِفِ،

1 - قال د. فريديريك كيرن: (وأكثُر ما يُحكى في ذلك من الحكايات أَطْنَهُ لِيُسْ بِشَيْءٍ لِاِختِلَافِ الرِّوَايَةِ فِيهَا، فَمِنْ ذَلِكَ مَا قَرَأْتُهُ فِي بَعْضِ نَسَخِ المَكْتَبَةِ الْمَلَكِيَّةِ فِي بَرْلِينَ وَهُوَ: ...) - اختلاف الفقهاء (ص 10 - 15 المقدمة) -.

2 - هَدِيَّةُ الْعَارِفِينَ (429/2)، مَعْجمُ الْمُؤْلِفِينَ (12/225).

3 - مقدمة اختلاف الفقهاء د. فريديريك كيرن (ص 15 - 16).



وذكره [أبو عبد الله محمد بن أحمد] المقدسي [ت: 380هـ] في أحسن التقاسيم [في معرفة الأقاليم] في أصحاب الحديث فقط مع ذكره داود الظاهري في أصحاب الفقه، وقد كتب ابن عبد البر المالكي [ت: 463هـ] كتاب "الانتقاء في فضائل ثلاثة الفقهاء" أي أبي حنيفة ومالك والشافعي. وفي "كتاب عمدة العارفين"¹ رابع الأئمة سفيان الثوري لا أحمد ابن حنبل، وفي سيرة سفيان [الثوري]: وكان له مذهب يقول به رجال من خيار المسلمين منهم الجنيدي، ولذلك عُد رابعاً لأئمة أصحاب المذاهب. ولما كان في رأس المائة الثالثة انقطع نحو خمسينات مذهب، ومذهب لم ينقطع. وقال الشيخ أبو حامد محمد بن حمود الغزالي: كان سفيان وأحمد بن حنبل

1 - كتاب (عمدة العارفين في قصص النبيين والأمم الساللين) نسب إلى:

أ- ابن الحريري أحمد بن علي بن المغربي (ت: بعد 926هـ/القرن 10هـ) في:

✓ خزانة التراث/فهرس المخطوطات (118 / 561 الرقم 120475): (مكتبة برنسون بالولايات المتحدة الأمريكية رقم الحفظ: 516).

✓ فهرس المخطوطات العربية في جامعة برنسون 1 - 12 / 98 رقم 4401: (رمز الحفظ: 516 "كان حيا 923هـ", البداية:

... الحمد لله الأول قبل كل مخلوقات ... أما بعد: فإني لما صفت كتابي ... منتخب الزمان ... إلخ. عدد الأوراق: 109 ورقات. الناشر وتاريخ النسخ: بخط المؤلف، في صفر 923هـ).

✓ موقع الرقّ المنشور: (التصنيف: 956 تاريخ العرب).

✓ المخطوطات الإسلامية بمكتبة جامعة برنسون الأمريكية (1/3).

✓ فهرس مكتبة مركز الأبحاث الأدبية المغربية بمراكش (5/224).

ب- الشيخ محمد عبد المالك العسّ الفقيه الأشرفاني (ت: بعد 1070هـ = بعد 1660م):

✓ المكتبة الوطنية الإسرائلية (التحقيق: د. فايز عزام [رسالة ماجister باشراف: جورج قناع 1941م - فرو

قيس 2019م. جامعة حيفا، كلية الآداب، قسم اللغة العربية وآدابها 2001م. للكتاب ملخصان بالعبرية والإنكليزية. نشر: مكتبة كل شيء - حيفا 2011م. 523ص).

✓ الأعلام (7/17): (مؤرخ قصصي من علماء بين معروف "الدروز" نسبته إلى الأشرفية من قرى الغوطة بدمشق. كان معاصرًا للإماراة المعنية "في لبنان" بعد مقتل الأمير فخر الدين المعن 1044هـ وقام برحلات كثيرة ... [الكتاب مخطوط في] ثلاثة أجزاء في ثلاثة ورقه. قال صاحب كتاب "التنوخي": فرغ من تصنيفه سنة 1070هـ، ولم يُعرف تاريخ وفاته ولا مولده. وقال: إن علماء بين معروف اليوم لا يبلغ أحدهم رتبة العلم ما لم يكن متقدماً الوقوف على "عمدة العارفين"). وأحال إلى: (التنوخي 239 - 254 وفي هامشه على الصفحة ج، أنه لا يعلم بوجود نسخة من كتاب "عمدة العارفين" في المكتبات العامة وإنما هو موجود في بعض البيوت. قلت: يظهر أنه من كتبهم السرية؟).

✓ موقع الشاهد https://ashahed.blogspot.com/2011/05/blog-post_51.html: (أمّهات الكتب الدرزية.

مُكوّن من ثلاثة أجزاء، يحتوي على معلومات وافية عن عدد كبير من الأنبياء والشخصيات ذات الشأن في تاريخ المُوحدين الدروز. الكتاب ما زال مخطوطاً يُنقل بالنسخ فقط، شأنه شأن كافة الكتب المذهبية التوحيدية. استعان مؤلفه في إعداده بعشرات المراجع والمُؤلفات، وقد أصبح مع الوقت مرجعاً تاريخياً هاماً، يعتمد عليه رجال الدين والباحثون والمؤرخون والمتقدّمون. وقد جاء في كتاب المؤرخ عجاج نويهض عن الأمير السيد (ق) في حديثه عن كتاب "عمدة العارفين ما يلي": "كتاب عمدة العارفين جميع أجهزته متقدّة: حسن التبوب، ونسق مطّرد، وفهرس لكل جزء، وله مقدمة وختام، وفي مقدّمته تعداد للكتب والمصادر التي استمدّ منها المؤلف لكتابه. وكان الأشرفاني معاصرًا للإماراة المعنية، بعد مقتل الأمير فخر الدين المعن وأولاده في الاستانة).



من أشهر الأئمة بالوراع، وأقلهم أتباعاً، وأما الآن فمذهب سفيان من بعد الخمس مائة متروك، وقد أجمع المسلمون على الأربعة المعلومين¹.

من نسخ الكتاب:

(و[توجد منه] نسخة من كتاب "اختلاف علماء الأمصار" ... تشمل على باب النكاح، وهي نسخة عتيقة كُتِّبَت في حياة الطبرى وعليها قراءة عليه [أي على المؤلف] مؤرخة سنة 294هـ / 907م [في مكتبة المسجد الأحمدى بطنطا برقم 490، محفوظة الآن في المكتبة المركزية للمخطوطات الإسلامية بجامعة السيدة زينب بالقاهرة] مما يعني أنها كُتِّبَت قبل هذا التاريخ، فتكون بذلك من أقدم النسخ التي وصلت إلينا. ويمثل خط النسخة مرحلة مهمة في تطور الخط العربي قبل حركة إصلاح الكتابة التي بدأها ابن مقلة. والنسخة في جزعين: الأول والثالث، الأول في 22 ورقة والثالث في 49 ورقة قياسها 27×17 سم، ومسطّرها 21 سطراً، وقد جُزوّها الثاني. ولم يطلع على هذه النسخة SCHACHT F KERN ولا J. اللذين نشراً أقساماً من الكتاب في القاهرة سنة 1320هـ وفي ليدن سنة 1933م. [مكتبة الأوقاف المركزية للمخطوطات - القاهرة]².

نسخة المكتبة الخديوية بالقاهرة لكتاب (اختلاف الفقهاء):

قال د. فريديريك كيرن: (فصل في ذكر ما بقي من كتاب الاختلاف. نقلت نسخة المكتبة الخديوية بالقاهرة من جامع محمد أفندي الشهير بالكردي، وقد كانت سابقاً من ضمن الكتب التي وقفها الأستاد جمال الدين محمود بن علي الظاهري في سنة 797هـ على مدربته التي أنشأها بالقاهرة في الشارع المعروف الآن بقصبة رضوان. ليس لها تاريخ فلا يعرف وقت نسخها إلا أن خطتها يشبه خطوط المائة الخامسة، كتبها محمد بن أحمد ابن إبراهيم الإمام، وقد ذكر أصحاب التواریخ غير واحد من علماء المائة الخامسة ممن اسمه محمد بن أحمد ابن إبراهيم والله أعلم. من هو. الموجود منها الآن 113 ورقة وهي تحتوي³ على: "كتاب المدبر" وهو كراسان إلا أنه بقي من الثاني الورقة الأولى والأخيرة فقط. كراس من "كتاب البيوع" كراسان فيما آخر "كتاب الصرف" وجميع "كتاب السلم"، الكراس الأول من "المزارعة والمسافة"، "كتاب الغصب" وهو كراسان إلا أنه بقي من الأول الورقة الأولى والأخيرة فقط، "كتاب الضمان" إلا أنه فقد كراسين من أوله. قال لي أحد العلماء إن جزءاً آخر في إحدى مكاتب القسطنطينية، وقد نسي اسمها، ويؤيد قوله: أن الشيخ مرتضى [الزبيدي] أورد في

1 - إحياء علوم الدين (1/ 28 كتاب العلم)، الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي (3/ 22 - 23)، مقدمة اختلاف الفقهاء د. فريديريك كيرن (ص 15 — 16).

2 - الفهرست / تح: أimen فؤاد سيد (ص 172 المقدمة) - (2/ 120 الخامس).

3 - وأغرب في معجم المطبوعات (2/ 1230 دار صادر) في نقله حين وصف كتاب (اختلاف الفقهاء) بقوله: (أوله كتاب الدين، وينتهي إلى آخر كتاب الكفالة "فقه حنفي" كتب عنوان هذا الكتاب: "هذا ما تحتوي عليه نسخة المكتبة الخديوية من كتاب اختلاف الفقهاء!).



شرحه على الإحياء [إتحاف السادة المتنين] ببين من اختلاف الفقهاء للطبرى من كتاب التكالح، ويجوز أنه أخذهما من ذلك الجزء، وأنا نقلتُهما من كتابه وطبعتُهما ملحّقاً في آخر هذا الكتاب).

مخطوطات الكتاب¹:

- 1 مكتبة برلين Berlin. رقم 4155. أربعة (4) أجزاء (أقسام).
- 2 دار الكتب المصرية بالقاهرة. الفقه الحنفي 645. ضمن 113 ورقة. كُتب في القرن الرابع (4هـ).
- 3 مكتبة معهد المخطوطات العربية بالقاهرة - مصر. رقم الحفظ: عن دار الكتب المصرية 647 فقه حنفي.
- 4 المكتبة الأزهرية بالقاهرة - مصر، رقم الحفظ: [346] بحنيت 44546.
- 5 تركيا - مكتبة رئيس الكتاب رقم 382. قسم من كتاب «اختلاف الفقهاء» بعنوان: «مختصر علماء الأمصار» في نحو 118 ورقة. من منسخات القرن الخامس الهجري².
- 6 تركيا - مكتبة عاشر أفندي بإسطنبول. رقم الحفظ: 1/382.
- 7 مكتبة الأسكوريال بالأندلس (أول الكتاب)³.

- 1 - تاريخ التراث العربي لسزكين (2/167)، إمام المفسرين والمحدثين والمؤرخين للشبل (ص 48 المامش 1)، خزانة التراث (58/685 الرقم التسلسلي: 58805)، معجم التاريخ «التراث الإسلامي» (4/2645 رقم 7133)، الطبرى: السيرة والتاريخ للعزّاوي (ص 127)، مقدمة المستشرق الألماني فريديريك كيرن Friedrich Kern لكتاب اختلاف الفقهاء للطبرى (ص 6 المامش 4).
- 2 - قال عنها علي بن عبد العزيز الشبل: (وهذا على كل حال أكبر من القطع التي أخرجها هذان المستشرقان: كيرن F. Kern بالقاهرة 1320هـ، وحقّقه اعتماداً على هذه المخطوطة وحدّها يوسف شاحت Schacht J. في ليدن 1933م).
- 3 - قام بتوصيف المخطوطة المستشرق الألماني د. فريديريك كيرن Friedrich Kern في مقدمة تحقيقه لكتاب اختلاف الفقهاء للطبرى (ص 6 المامش 4) - (ص 8 - 9)، معنوناً بذلك بقوله: فصلٌ في ذكر ما بقيَ من كتاب الاختلاف.



طبعات الكتاب¹:

- 1- ط/مطبعتي الموسوعات والترقي بالقاهرة - مصر، ط/الأولى 1320هـ - 1902م باسم (اختلاف الفقهاء)² نُشر اعتماداً على نسخة خطية بدار الكتب المصرية برقم 645 فقه، تمثل القطع المتبقية منه، على نفقة مُصححه ومحققه المستشرق الألماني البرليني د. فريدرريك كيرن Kern Fr. 1874 - 1921).
- 2- مطبعة برييل - ليدن Leiden 1352هـ - 1933م. نشر وتحقيق (قطعة منه) المستشرق الألماني د. يوسف شاخت Schacht J. 333ص. له من الطبرى " ترجمة مقتطفات ليدن 1930م. وقطع من كتاب اختلف الفقهاء تتضمن كتاب الجهاد، وكتاب الجزية، وأحكام المحاربين. مقدمة وحواشٍ. أخذه من مخطوطه الأستانة، عن نسخة في مكتبة الدولة برلين برقم (4155)، وهذه النسخة في أربعة أقسام.
- 3- دار الكتب العلمية - بيروت (تحقيق وتصحيح: المستشرق الألماني البرليني د. فريدرريك كيرن F. Kern) :
- أ- ط/الثانية. 2 مج في مجلد واحد (ج1: 185ص) - (ج2: 134ص) = عدد الصفحات 319 (دون تاريخ).
- ب- نسخة: (دون تاريخ): تم شراؤها في: ذو القعدة 1409هـ = جوان 1989. عدد الصفحات 319.
- ت- ط/1420هـ - 1999م. عدد الصفحات 319.
- ث- ط/2019م. عدد الصفحات 320 (مُصورة عن طبعة مصر 1320هـ - 1902م).
- 4- نشر/محمد أمين دمج، بيروت - لبنان، ط/الثانية [1902!]، طبع على نفقة مُصححه: د. فريدرريك كيرن الألماني. 319 ص.
- 5- المكتبة التوفيقية بالقاهرة، تحقيق: مجدي فتحي السيد، ط/الأولى. عدد المجلدات (01). عدد الصفحات 280.

1- تاريخ آداب اللغة العربية (2/204)، الطبرى: السيرة والتاريخ للعزّاوي (ص127).

وهذه طبعات للكتاب لم تأتِ بيتها، فلتتحرر.

أ- دار الأمل 03 ماي 2018م. 312ص.

ب- 26 ديسمبر 2017م. 307ص.

ت- رفوف. 5 نوفمبر 1900! 334ص.

2- يتضمن كتاب المدبر من أبواب العتق، وجزءاً من العقود من كتاب البيع كالخيار، وجزءاً من كتاب الصرف، وكتاب السلّم والرهن، وجزءاً من كتاب المزارعة والمسافة والغضب والكفالة والضمّان، وملحاً من ثلاث صفحات عن بعض قضايا النكاح (الاستمناء وإيتان النساء في أدبارهن).



- 6- دار المؤلفة للنشر والتوزيع بالقاهرة - مصر ١٤٤٢هـ - ٢٠٢١م، تقديم: أ. د. أحمد عيسى المعصراوي، تحقيق وتعليق: د. أويس بن منصور، ط/الأولى. عدد المجلدات: ٥٢. عدد الصفحات: ١٤٧٠.
- 7- دار عطاءات العلم بالرياض، تحقيق: محمود بن عبدالفتاح النخال، ط/الأولى ١٤٤٥هـ - ٢٠٢٣م باسم (اختلاف علماء الأمصار في أحكام شرائع الإسلام) ضمن ثلاث (٣) مجلدات. عدد الصفحات ١٤٢١.

وما علقَ بهذا البحث:

1- ما رواه ياقوت الحموي: (قال عبد العزيز بن هارون: لَمَّا دَخَلَ أَبُو جَعْفَرَ إِلَى الدِّينَارِ مَاضِيًّا إِلَى طَبَرِسْتَانَ دَعَاهُ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ بِهَا، فَلَمَّا اجْتَمَعُوا قَلَتْ: يَا أَبَا جَعْفَرٍ مَا يَحْسُنُ بِنَا أَنْ نُجْتَمِعَ وَلَا نَتَذَكَّرُ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنَ حَمْدَانَ: قَدْ ذَاكَرْتُهُ فَأَغْرَبْتُ عَلَيْهِ خَمْسَةً وَثَمَانِينَ حَدِيثًا، وَأَغْرَبَ عَلَيْهِ ثَمَانِيَّةً عَشَرَ حَدِيثًا. قَالَ عَبْدُ العَزِيزَ: ثُمَّ لَقِيَتْ بَعْدَ ذَلِكَ أَبَا بَكْرَ ابْنَ سَهْلَ الدِّينَوْرِيَّ، وَكَانَ مِنَ الْعُلَمَاءِ وَالْحَفَاظِ لِلْحَدِيثِ، فَحَدَّثَهُ بِذَلِكَ فَقَالَ: كَذَبَ، وَاللَّهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ، لَقَدْ قَدَمَ إِلَيْنَا أَبُو جَعْفَرَ فَدَعَاهُ الْمَعْرُوفُ بِالْكِسَائِيُّ، وَدَعَا مَعَهُ أَهْلَ الْعِلْمِ، وَكَنْتُ حَاضِرًا وَمَعْنَا ابْنُ حَمْدَانَ، فَقَرَأَ عَلَى أَبِي جَعْفَرٍ كِتَابَ الْجَنَاثِيرِ مِنْ «الاختلاف»، فَقَالَ لَهُ أَبُو جَعْفَرٍ: لَيْسَ يَصْلُحُ لَنَا أَنْ نَفَرِقَ مِنْ غَيْرِ مُذَاكَرَةٍ، وَهَذَا كِتَابُ الْجَنَاثِيرِ فَتَذَكَّرْتُ بِمُسَنَّدِهِ وَمَقْطُوعِهِ وَمَا اخْتَلَفَ فِيهِ الصَّحَابَةُ وَالْتَّابِعُونَ وَالْعُلَمَاءُ، فَقَالَ ابْنُ حَمْدَانَ: أَمَّا الْمُسَنَّدُ فَذَاكَرْتُهُ، وَأَمَّا سَوْاهُ فَلَا أَذَاكَرْ بِهِ، فَأَغْرَبَ عَلَيْهِ ثَلَاثَةً وَثَمَانِينَ حَدِيثًا، وَأَغْرَبَ عَلَيْهِ ابْنُ حَمْدَانَ ثَمَانِيَّةً عَشَرَ حَدِيثًا. قَالَ: وَكَانَ ابْنُ حَمْدَانَ فِيمَا أَغْرَبَ بِهِ عَلَى أَبِي جَعْفَرٍ أَقْبَحَ مَا أَغْرَبَ بِهِ أَبُو جَعْفَرٍ؛ لِأَنَّهُ كَانَ إِذَا أَغْرَبَ ابْنُ حَمْدَانَ بِحَدِيثٍ قَالَ لَهُ أَبُو جَعْفَرٍ: هَذَا خَطَأٌ مِّنْ جَهَةِ كَذَا، وَمِثْلِي لَا يُذَاكِرْ بِهِ، فَيَخْجُلُ وَيَنْقُطُ. فَلَمَّا قَدَمَ إِلَى بَغْدَادَ مِنْ طَبَرِسْتَانَ بَعْدَ رَجُوعِهِ إِلَيْهَا تَعَصَّبَ عَلَيْهِ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْجَحَّاصُ وَجَعْفَرُ بْنُ عَرْفَةِ وَالْبَيَاضِيُّ، وَقَصَدَهُ الْخَنَابِلُهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ فِي الْجَامِعِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَعَنْ حَدِيثِ الْجُلُوسِ عَلَى الْعَرْشِ، فَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ: أَمَّا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ فَلَا يُعَدُّ خَلَافَهُ، فَقَالُوا لَهُ: فَقَدْ ذَكَرَهُ الْعُلَمَاءُ فِي الْاخْتِلَافِ، فَقَالَ: مَا رَأَيْتُهُ رُوِيَ عَنْهُ، وَلَا رَأَيْتُ لَهُ أَصْحَابًا يَعْوَلُ عَلَيْهِمْ، وَأَمَّا حَدِيثُ الْجُلُوسِ عَلَى الْعَرْشِ فَمُحَالٌ، ثُمَّ أَنْشَدَ سُبْحَانَ مَنْ لَيْسَ لَهُ أَنِيْسُ ... وَلَا لَهُ فِي عَرْشِهِ جَلِيلُ

فَلَمَّا سَمِعَ ذَلِكَ الْخَنَابِلُهُ مِنْهُ وَأَصْحَابُ الْحَدِيثِ وَثَبَوْا وَرَمَوْهُ بِمَحَايِرِهِمْ، وَقِيلَ: كَانَ أُلُوفًا، فَقَامَ أَبُو جَعْفَرٍ بِنَفْسِهِ وَدَخَلَ دَارَهُ، فَرَمَمَا دَارَهُ بِالْحَجَارَةِ حَتَّى صَارَ عَلَى بَابِهِ كَالْتَّلُ الْعَظِيمِ، وَرَكِبَ نَازُوكَ صَاحِبِ الشُّرْطَةِ فِي عَشَرَاتِ أُلُوفٍ مِّنَ الْجُنُدِ يَمْنَعُ عَنْهُ الْعَامَةَ، وَوَقَفَ عَلَى بَابِهِ يَوْمًا إِلَى اللَّيْلِ وَأَمْرَ بِرْفَعِ الْحَجَارَةِ عَنْهُ، وَكَانَ قَدْ كَتَبَ عَلَى بَابِهِ:

سُبْحَانَ مَنْ لَيْسَ لَهُ أَنِيْسُ ... وَلَا لَهُ فِي عَرْشِهِ جَلِيلُ
فَأَمَرَ نَازُوكَ بِمَحْوِ ذَلِكَ، وَكَتَبَ مَكَانَهُ بَعْضُ أَصْحَابِ الْحَدِيثِ:

لَأَحْمَدَ مُتَرَلٌ لَا شَكَّ عَالٌ ... إِذَا وَافَى إِلَى الرَّحْمَنِ وَافِدٌ
فَيَدِنِيهِ وَيَقْعُدُهُ كَرِيمًا ... عَلَى رُغْمِهِ فِي أَنْفِ حَاسِدٍ



على عَرْشٍ يُغْلِفُهُ بَطِيبٌ ... على الْأَكْيادِ مِنْ باعِي وَعَانِدٍ
[له] هَذَا الْمَاقُومُ [لَدِيهِ] حَقًا ... كَذَاكَ رَوَاهُ لَيْثٌ عَنْ مجاهدٍ

فَخَلَّا فِي دَارِهِ وَعَمِلَ كَتَابَهُ الْمُسْهُورُ فِي الاعْتَذَارِ إِلَيْهِمْ، وَذَكَرَ مَذَهِبَهُ وَاعْتِقَادَهُ، وَجَرَحَ مَنْ ظُنِّيَّ فِيهِ غَيْرَ ذَلِكَ، وَقَرَأَ الْكِتَابَ عَلَيْهِمْ، وَفَضَّلَ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلَ، وَذَكَرَ مَذَهِبَهُ وَتَصْوِيبَ اعْتِقَادِهِ، وَلَمْ يَزُلْ فِي ذِكْرِهِ إِلَى أَنْ مَاتَ، وَلَمْ يَخْرُجْ كَتَابَهُ فِي الْإِخْتِلَافِ حَتَّى مَاتَ، فَوَجَدُوهُ مَدْفُونًا فِي التَّرَابِ، فَأَخْرَجُوهُ وَنَسَخُوهُ، أَعْنِي «الْإِخْتِلَافُ الْفَقَهَاءِ» هَكَذَا سَعَتُ مِنْ جَمَاعَةِ مِنْهُمْ أَبِي رَحْمَةِ اللَّهِ).

كَذَا فِي مَعْجمِ الْأَدْبَاءِ (6/ 2450 - 2451)، وَفِي الْوَافِي بِالْوَفِيَاتِ (2/ 213 - 214). وَيُنْظَرُ فِي تَفْنِيدِ هَذِهِ الرَّوْايةِ مَا كَتَبَهُ طَهُ مُحَمَّدُ بْنُ حَمَارٍ رَمَضَانَ فِي: أَصْوَلُ الدِّينِ عِنْدَ الْإِمامِ الطَّبَرِيِّ (ص 28 - 33)، وَمُسْهُورُ حَسْنَ سَلْمَانَ فِي قَصَصِ لَا تَثْبِتُ (2/ 100 - 114).

2- قَالَ يَاقُوتُ فِي مَعْرِضِ رُدِّهِ عَلَى مَنْ غَلَطَ عَلَى ابْنِ حَرِيرَ فِي بَابِ الإِجْمَاعِ: (وَقَدْ كَانَ مُحَمَّدُ بْنُ دَاوَدَ الْأَصْبَهَانِيُّ لَمَّا صَنَفَ كَتَابَهُ الْمُعْرُوفَ بـ«كَتَابِ الْوُصُولِ إِلَى مَعْرِفَةِ الْأَصْوَلِ» ذَكَرَ فِي بَابِ الإِجْمَاعِ عَنْ أَبِي جَعْفَرِ الطَّبَرِيِّ أَنَّ الْإِجْمَاعَ عَنْهُ إِجْمَاعُ هُؤُلَاءِ الْمُقْدَمَ ذَكْرُهُمُ الثَّمَانِيَّةُ نَفَرٌ دُونَ غَيْرِهِمْ، تَقْليِدًا مِنْهُ لَمَّا قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ: «أَجْمَعُوا وَأَجْمَعَتِ الْحُجَّةُ عَلَى كَذَّا»، ثُمَّ قَالَ فِي تَصْدِيرِ بَابِ الْخِلَافِ: «ثُمَّ احْتَلَفُوا فَقَالَ مَالِكٌ وَقَالَ الْأَوْزَاعِيُّ كَذَا وَقَالَ فَلَانٌ كَذَا»: إِنَّ الَّذِينَ حَكَى عَنْهُمُ الْإِجْمَاعَ هُمُ الَّذِينَ حَكَى عَنْهُمُ الْإِخْتِلَافَ.

وَهَذَا غَلَطٌ مِنْ ابْنِ دَاوَدَ، وَلَوْ رَجَعَ إِلَى كَتَابِهِ فِي «رِسَالَةِ الْلَّطِيفِ» وَفِي «رِسَالَةِ الْإِخْتِلَافِ» وَمَا أَوْدَعَهُ كَثِيرًا مِنْ كَتَبِهِ مِنْ أَنَّ الْإِجْمَاعَ هُوَ نَقْلُ الْمُتَوَاتِرِينَ لِمَا أَجْمَعَ عَلَيْهِ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْآثارِ دُونَ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ رَأِيًّا وَمَأْخُوذًا [مِنْ] جَهَةِ الْقِيَاسِ لَعِلْمًا أَنَّ مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ مِنْ ذَلِكَ غَلَطٌ فَاحِشٌ وَخَطَأٌ¹ بَيْنَ).

3- بَيْنَ كَتَابِ (الْوَقْفِ) وَكَتَابِ (الْإِخْتِلَافِ الْفَقَهَاءِ): قَالَ عَلَيٰ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ الشَّبِيلُ: (كَتَابُ «الْوَقْفِ»): ذَكَرَهُ مُحَمَّدُ أَبُو الْفَضْلِ إِبْرَاهِيمَ، [عَلَى أَنَّ الطَّبَرِيِّ] أَلْفَهُ لِلخَلِيفَةِ الْعَبَاسِيِّ الْمُكْتَفِيِّ، أُورِدَ فِيهِ مَا اجْتَمَعَ عَلَيْهِ أَقْوَالُ أَهْلِ الْعِلْمِ وَسَلَمَ فِيهِ مِنَ الْخِلَافِ. وَأَظُنُّ أَنَّ الْمَرَادَ بِهِ كَتَابُ «الْإِخْتِلَافِ الْفَقَهَاءِ» أَوْ «الْإِخْتِلَافُ الْأَمْصَارِ» السَّالِفُ الذِّكْرُ، فَقَدْ كَتَبَهُ بِهَذِهِ الصَّفَةِ الْمُطَلُّوَةِ مُخْتَصِرًا بِأَمْرِ وزِيرِ الْمَكْتَفِيِّ، وَسَبَبَ تَسْمِيَتِهِ «الْوَقْفِ» قَوْلُ الْخَلِيفَةِ الْمُكْتَفِيِّ: «أَرِيدُ أَنْ أُوقِفَ وَقَفًا تَجْتَمِعُ أَقْوَابِ الْعِلْمَاءِ عَلَى صِحَّتِهِ وَيَسَّلِمُ مِنَ الْخِلَافِ .. فَأُشِيرُ عَلَيْهِ بِابْنِ حَرِيرٍ؛ وَلِذَا سَمَّاهُ الْمُحَقِّقُ هُنَا بِكَتَابِ «الْوَقْفِ»².

1- مَعْجمُ الْأَدْبَاءِ (6/ 2458 - 2457).

2- إِمامُ الْمُفَسِّرِينَ وَالْمُحَدِّثِينَ وَالْمُؤْرِخِينَ (ص 116 - 117) مَكْتَبَةُ الرِّشْدِ.



4- دَعْوَى أَنَّ كِتَابَ (اخْتِلَافُ الْفُقَهَاءِ)، لَيْسَ هُوَ كِتَابٌ (اخْتِلَافُ عَلَمَاءِ الْأَمْصَارِ فِي أَحْكَامِ شَرَائِعِ الْإِسْلَامِ)؛ قَالَ دُ. عَبْدُ الرَّحْمَنِ الْعَزَّاوِيُّ: (وَكِتَابٌ اخْتِلَافُ عَلَمَاءِ الْأَمْصَارِ فِي أَحْكَامِ شَرَائِعِ الْإِسْلَامِ .. مَعْرُوفٌ لِلنَّاسِ، وَالطَّبَرِيُّ عَلَى قِيدِ الْحَيَاةِ .. كَمَا قَالَ يَاقُوتُ [نَقَلًا] عَنِ الْفَرَغَانِيِّ فِي إِجَازَتِه لِعَلِيِّ بْنِ عُمَرَانَ وَإِبْرَاهِيمَ أَبْنَ مُحَمَّدٍ)¹: "وَكِتَابٌ اخْتِلَافُ عَلَمَاءِ الْأَمْصَارِ فَلَيْرُوْيَا ذَلِكَ عَنِي ..". عَلَى خَلَافَ كِتَابٍ "اخْتِلَافُ الْفُقَهَاءِ" الَّذِي لَمْ يُعْرَفْ إِلَّا بَعْدِ وَفَاتَهُ الطَّبَرِيُّ كَمَا أَسْلَفَنَا القَوْلُ فِي ذَلِكَ². قَلْتَ: فَلَيْحَرَرْ!

5- وَعَنْ (اخْتِيَارِ مِنْ أَقْوَاعِ الْفُقَهَاءِ)³: ذَكَرَهُ الْخَطَبِيُّ الْبَغْدَادِيُّ فِي تَارِيخِ بَغْدَادٍ، وَنَقَلَهُ عَنْهُ كُلُّ مَنْ جَاءَ بَعْدَهُ. وَقَيْلَ: رَبِّمَا هُوَ جُزْءٌ مِنْ سَابِقِهِ (اخْتِلَافُ الْفُقَهَاءِ). بَيْنَمَا عَدَّهُ بَعْضُ الْمُتَرَجِّمِينَ كِتَابًا مُسْتَقْلًا. وَأَحَسَّ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - أَنَّهُ لَيْسَ بِكِتَابٍ مُسْتَقْلٍ، وَلَا جُزْءًا مِنْ (اخْتِلَافُ الْفُقَهَاءِ)، لِأَنَّ السِّيَاقَ لَا يَدْلِيُ عَلَيْهِ. وَهَذَا نَصُّ كَلَامِ الْخَطَبِيِّ: (وَلَهُ فِي أُصُولِ الْفِقْهِ وَفُرُوعِهِ كُتُبٌ كَثِيرَةٌ، وَاخْتِيَارٌ مِنْ أَقْوَاعِ الْفُقَهَاءِ، وَتَفَرَّدَ بِمَسَائِلَ حُفِظَتْ عَنْهُ)⁴. فَقُولُهُ: (وَاخْتِيَارٌ مِنْ أَقْوَاعِ الْفُقَهَاءِ)، عَطَفٌ عَلَى قُولِهِ: (وَلَهُ فِي أُصُولِ الْفِقْهِ وَفُرُوعِهِ كُتُبٌ كَثِيرَةٌ)، وَالْمَعْنَى: فَكَمَا لِلْطَّبَرِيِّ فِي أُصُولِ الْفِقْهِ وَفُرُوعِهِ كُتُبٌ كَثِيرَةٌ، لَهُ كَذَلِكَ فِي الْفَقْهِ مَذَهَبٌ وَاخْتِيَارٌ مِنْ أَقْوَاعِ الْفُقَهَاءِ، وَقَدْ وَصَلَ بِهِ الْأَمْرُ بَعْدَمَا بَلَغَ مَرْتَبَةَ الاجْتِهَادِ إِلَى أَنْ يَتَفَرَّدَ بِمَسَائِلَ حُفِظَتْ عَنْهُ خَالِفٌ فِيهَا جَمِيعَ الْفُقَهَاءِ؛ وَبَذَا ظَهَرَ مَذَهَبُ الْجَدِيدِ الَّذِي عُرِفَ بَعْدُ بِالمَذَهَبِ الْجَرِيرِيِّ.

6- الاعْتِدَادُ بِالإِمَامِ أَحْمَدَ فِي اخْتِلَافِ الْفُقَهَاءِ: قَالَ الشِّيخُ مُحَمَّدُ بْنُ حَمْدَ الْوَالِيَّ: (وَيُعَلَّمُ مِنْ اسْتِشَائِهِ الْإِمَامُ أَحْمَدُ مِنْ جَمِيلَةِ جَمِيلَةِ الْفُقَهَاءِ أَنَّ ابْنَ رَشْدَ كَانَ يَعْدُ الْإِمَامَ أَحْمَدَ مِنَ الْفُقَهَاءِ، وَبِهَذَا يُرِدُ عَلَى مَنْ يَقُولُونَ: إِنَّ ابْنَ رَشْدَ عِنْدَمَا يَتَرَكُ ذَكْرَ الْإِمَامِ أَحْمَدَ لَا يَعْدُهُ مِنَ الْفُقَهَاءِ. هَذَا وَقَدْ نَبَهُنَا عَلَى هَذِهِ الْمَسَأَةِ كَثِيرًا فِي أَوَّلِ الْكِتَابِ، وَبَيْنَا أَنَّ ابْنَ رَشْدَ إِنَّمَا يُعَوِّلُ فِي نَقْلِ الْمَذاهِبِ عَلَى كِتَابِ الْإِسْتِذْكَارِ لِابْنِ عَبْدِ الْبَرِّ، فَإِنَّ ذَكْرَ أَحْمَدَ ذَكْرَهُ، وَإِلَّا فَلَا. وَمَذَهَبُ الْإِمَامِ أَحْمَدَ لَمْ يَكُنْ مُشْتَهَرًا فِي بَلَادِ الْأَنْدَلُسِ، وَالْمُؤْلَفُ مِنْ تِلْكَ الْبَلَادِ، فَهُوَ غَيْرُ مُلِمٍ بِمَذَهَبِ الْإِمَامِ كَثِيرًا، وَلَذِلِكَ قَالَ: "فُقَهَاءُ الْأَمْصَارِ"، فَذَكَرَ مِنْ بَيْنِهِمُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ. وَمَنْ يَدْعُ عَلَى أَنَّ الْإِمَامَ أَحْمَدَ لَمْ يَذْكُرِهِ الْإِمَامُ الطَّبَرِيُّ فِي كِتَابِهِ: "اخْتِلَافُ الْفُقَهَاءِ"، أَوِ الْإِمَامُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ، فَهُوَ كَلَامٌ مَرْدُودٌ، لِأَنَّ عَدَمَ ذَكْرِهِ لِيُسْدِلُ عَلَى أَنَّهُمْ لَا يَعْدُونَهُ فَقِيهًا، وَإِنَّمَا الصَّحِيحُ أَنَّ مَنْ لَمْ يَذْكُرْهُ فِي كِتَابِهِ فِي جَمِيلَةِ الْفُقَهَاءِ: إِمَّا لِأَنَّ مَسَائِلَهُ لَمْ تَشْتَهِرْ عِنْدَهُمْ، أَوْ لِأَنَّ الْإِمَامَ أَحْمَدَ عُرِفَ أَكْثَرًا مِنْ غَيْرِهِ مِنَ الْأَئمَّةِ بِالْأَحَادِيثِ، فَغَالِبًا تَأْتِي آرَاؤُهُ مَقْتَرَنَةً).

1- معجم الأدباء (6/2444).

2- الطَّبَرِيُّ السِّيَرَةُ وَالتَّارِيخُ (ص127).

3- تاريخ بغداد (2/550 بشار)، تذكرة الحفاظ (2/711)، معجم الأدباء (6/2441)، الإمام الطَّبَرِيُّ للحوفي (ص98)، الإمام الطَّبَرِيُّ للزَّجْلِي (ص53)، مقدمة "التبصير في معالم الدين" (ص59)، إمام المفسرين والمحدثين والمؤرخين (ص48)، الطَّبَرِيُّ السِّيَرَةُ وَالتَّارِيخُ (ص152).

4- تاريخ بغداد (2/550 بشار).



بالأحاديث. وَمَسَائِلُ الْإِمَامِ أَحْمَدَ مَسَائِلُ كَثِيرَةٌ دُوْنَتْ فِي كُتُبٍ عَدِيدَةٍ، وَظَهَرَ مِنْهَا جَمِيلٌ، وَمَنْ يُرِيدُ أَنْ يَتَعَمَّقَ فِي مَذَهَبِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ، فَلَيَرْجِعْ إِلَى أَجْلٍ وَأَنْفَعٍ كُتُبِ الْفَقَهَاءِ فِي هَذَا الْمَذَهَبِ، أَلَا وَهُوَ كُتُبُ "الْمَغْنِي" لَابْنِ قُدَامَةَ [الْمَقْدَسِيِّ] الْخَنَبَلِيِّ رَحْمَهُ اللَّهُ تَعَالَى¹.

يَتَّبِعُ / ...

وَكُتُبُ مُحَمَّدٍ تِبْرَكَانَ أَبْوَ عَبْدِ اللَّهِ الْجَزَائِريِّ
وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ

1 - بغية المقتضى شرح «بداية المجتهد» (12/ 6925 - 6926) دار ابن حزم.



من مظان البحث:

- 1- إحياء علوم الدين (1/28 كتاب العلم)¹.
- 2- أصول الدين عند الإمام الطبرى (ص 28 الخامسة).
- 3- الإمام الطبرى للزحيلي (ص 51، 55، 183 - 196 المبحث الرابع/كتب الطبرى الفقهية).
- 4- إمام المفسرين والمحدثين والمؤرخين للشبل (ص 48).
- 5- الإمام محمد بن جرير الطبرى شيخ المفسرين (ص 22).
- 6- آيات الصفات ومنهج الطبرى في تفسير معانيها (ص 32).
- 7- تاريخ ابن الوردي (1/249).
- 8- تاريخ آداب اللغة العربية (2/204).
- 9- تاريخ التراث العربي (1/2) (167 / 2) - (316 / 3).
- 10- تاريخ دمشق (52/196).
- 11- خزانة التراث/فهرس المخطوطات².
- 12- الدر الشميم في أسماء المصنفين (ص 93 الخامسة).
- 13- سير أعلام النبلاء (14/273).
- 14- الطبرى للحوفى (ص 90، 234 - 235).
- 15- الطبرى: السيرة والتاريخ للعزوى (ص 127).
- 16- طبقات المفسرين للداودي (2/115).
- 17- الفكر السامى في تاريخ الفقه الإسلامى (2/40 مطبعة النهضة).
- 18- فهرس المخطوطات العربية في جامعة برنستون (نشر: الشاملة الذهبية).
- 19- فهرس مكتبة مركز الأبحاث الأدبية المغربية بمراكش (نشر: الشاملة الذهبية).
- 20- الفهرست (ص 327).
- 21- كتب الإمام الطبرى وآثاره د. علي بن عبد العزيز الشبل (موقع الألوكة).
- 22- كشف الظنون (1/514) - (5/28 - 29)³.
- 23- المخطوطات الإسلامية بمكتبة جامعة برنستون الأمريكية لعبد الرحمن كيلاني (نشر: الشاملة الذهبية).

1 - دار المعرفة - بيروت.

2 - قام بإصداره مركز الملك فيصل/نشر: المكتبة الشاملة في ذي الحجة 1431هـ.

3 - مؤسسة الفرقان بلندن - إنجلترا.



24- المستشركون لنجيب العقيسي (2/432 فرديخ كيرن) - (2/469 شاخت جوزيف آثاره).

25- معجم الأدباء (6/2469 - 2441 رقم 1010).

26- معجم التاريخ «التراث الإسلامي» (4/2645 رقم 7133).

27- المعجم الشامل للتراث العربي المطبوع (3/493 - 494¹).

28- مقالات أ. د. محمد السيد الدسوقي في مجلة الوعي الإسلامي ما بين عامي 1385 - 1426 هـ

= 1965 - 2005م².

29- مقدمة "التّبصیر فی عالم الدّین" (ص 59).

30- مقدمة اختلاف الفقهاء د. فريدريك كيرن (ص 15 — 16 دار الكتب العلمية).

31- مقدمة تاريخ الطبرىّ/أبو الفضل إبراهيم (ص 15).

32- مقدمة تفسير الطبرىّ للتركيّ (ص 41).

33- مقدمة عليّ محمد إبراهيم بورويبة لكتاب عيون المسائل للقاضي عبد الوهاب المالكيّ (ص 9).

34- المقفى الكبير (5/484).

35- موارد تاريخ الطبرىّ (ص 161).

36- الموسوعة الميسرة في تراجم أئمة التفسير والإقراء والنحو واللغة «من القرن الأول إلى المعاصرين مع دراسة لعقائدهم وشيء من طرائفهم» (2/1180 رقم 1652).

37- هدية العارفين (2/26 - 27).

38- الوافي بالوفيات (2/213).

1 - جمع وإعداد وتحرير: محمد عيسى صالحية، معهد المخطوطات العربية - المنظمة العربية للتربية الثقافة والعلوم بالقاهرة 1993م.

2 - الإصدار 133، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت 1438هـ - 2017م.

